المحاضرة الرابعة : الاوراق التجارية

عرف الحوالة التجارية ثم اذكر البيانات البيانات الالزامية التي يجب ان تشتمل عليها ؟

الحوالة التجارية السفتجة :هي عبارة عن مستند شكلي تكتب في الصيغة التي حددها القانون بموجبه يأمر شخص يسمى الساحب شخص اخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغ معين من النقود في تاريخ ومكان معين لشخص اخريسمى المستفيد الحامل القانوني

البيانات الالزامية

١- لفظ) حوالة تجارية او سفتجة مكتوبة في متن الورقة وباللغة التي كتبت فيها اي اذا كتبت بالانكليزي يجب ان تحتوي الحوالة المكتوبة بالانكليزي كلمة حوالة او سفتجة بالانكليزي ايضا

٢- امر مطلق غير معلق على شرط بأداء مبلغ معين من النقود

٣- اسم من يؤمر بالاداء المسحوب عليه

٤- ميعاد الاستحقاق

٥- مكان الاداء

٦- اسم من يجب الاداء اليه او لامره المستفيد

٧- تاريخ انشاء الحوالة ومكان انشائها

٨- اسم وتوقيع من انشأ الحوالة

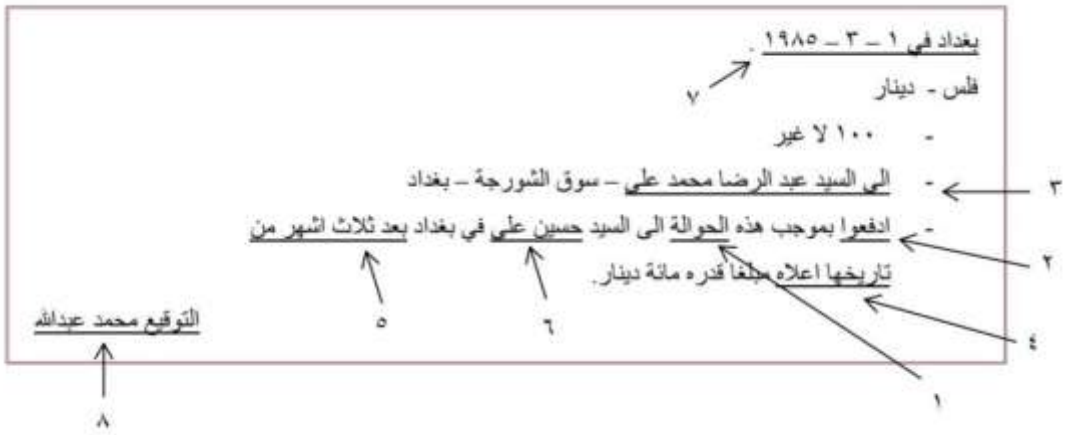

البيان الاول : لفظ

حوالة تجارية او سفتجة مكتوبا في متن الورقة وباللغة التي كتبت بها

س /ما الحكم القانوني لحوالة تجارية وردت فيها العبارة التالية ادفعوا بموجب هذه الورقة التجارية .

ج /طبقاً لأحكام قانون التجاري العراقي يجب ان تحتوي الحوالة التجارية في متنها كلمة حوالة او سفتجة واعتبرت من الشروط الشكلية التي لا يجوز مخالفتها وعليه تعتبر هذه الورقة التجارية باطلة لعدم احتواءها

على كلمة حوالة او سفتجة ، ولا تسري عليها احكام القانون التجاري وانما تنطبق عليها احكام القانون المدني العراقي بأعتبارها سند تجاري

س /ما الحكم القانوني لحوالة تجارية تمت كتابتها باللغة الاجنبية غير العربية ؟

ج /ان القانون العراقي لا يشترط ان تكتب الحوالة باللغة العربية وانما اجاز كتابة الحوالة باللغة الاجنبية ولكن بشرط ان تحتوي الحوالة مصطلح حوالة او سفتجة باللغة التي كتبت بها اي ما يقابل العربي لنفس المعنى.

الخلاصة في موضوع البيان الاول قانون التجاري الحالي في الفقرة الاولى من المادة ٤٠ يمنع الساحب من استعمال لفظ اخر غير الحوالة والسفتجة ، وعلى الساحب ان يكتبها باللغة التي كتبت بها الورقة وفي متنها اي ضمن سياق العبارات الواردة فيها وليس فقط كعنوان لها في اعلاه او زاوية من زوايا الحوالة

البيان الثاني : امر غير معلق على شرط بأداء مبلغ معين من النقود

س /ما هي الصفات التي استلزم القانون توافرها في الامر بالاداء او الوفاء ؟ وزاري ٢٠١٦

استلزم القانون توافر سمتين او صفتين:

١- يجب ان يكون الامر بالاداء غير معلق على شرط ، وذلك من اهم خصائص الورقة التجارية هي صلاحيتها للتداول وكذلك ان تكون مستقلة وان يتبين منها بمجرد الاطلاع عليها ان قيمتها مقدرة بوجه نهائي لا يدع مجال للمنازعة , فالسفتجة شأنها شأن النقود تمتاز بقوة التداول , وهي لا تكون كذلك ما لم يكن الوفاء بها باتا , غير معلق على اي شرط مثال ادفعوا ..اذا قبلت في كلية القانون/ اذا توافر الانتاج الزراعي ... الخ من الشروط.

٢- الامر بالوفاء يجب ان يكون منصبا على اداء مبلغ معين من النقود وفي هذا تتفق السفتجة مع الصك والكمبياله فالاوراق التجارية وسيلة قانونية اعدت لتقوم مقام النقود في الانتقال والوفاء فهي وسيلة لوفاء الديون النقدية وبالتالي لا يمكن ان تتضمن سوى التزاما نقديا

س /ما الحكم القانوني لحوالة تجارية علق فيها الساحب الامر بالوفاء على شرط فاسخ او واقف او احتمالي ؟

ج /تطبيقا للنص استبعد القضاء صفة الورقة التجارية عن السند الذي يعلق دفعه على شرط ايا كان هذا الشرط استحصال مبلغ

معين من شخص اخر كما لا يعتبر ورقة تجارية السند الذي تكون نهاية قيمته معلقة على خلو كشف الحساب من السهو او الغلط.

البيان الثالث : اسم من يؤمر بالاداء المسحوب عليه

يجب على الساحب ان يحدد اسم المسحوب عليه لان الحوالة التجارية السفتجة تتميز عن سند للامر الكمبيالة حيث يلتزم ساحب السند المتعهد باداء قيمتها للمستفيد

س /ما الحكم القانوني لحوالة تجارية كان المسحوب عليه شخصا معنويا ؟

ج / لا يهم بالنسبة للسفتجة ان يكون المسحوب عليه شخصاً طبيعيا او معنوياً , فكل شخص يعتد به قانوناً يمكن ان يكون مسحوبا عليه في السفتجة , ولا يشترط موافقته ابتداء لدى انشاء السفتجة بل يكفي ان يختار الساحب شخصا يذكر اسمه كمسحوب عليه يلتمس منه اداء قيمة السفتجة حين استحقاقها , لذلك تعتبر الحوالة صحيحة ولا غبار عليها.

س /ما الحكم القانوني لحوالة تجارية وردت فيها العبارة التالية الى السيد فلان او السيد فلان او السيد فلان اي اكثر من مسحوب عليه واحد ؟

ج /لا يشترط القانون ان يكون المسحوب عليه شخصا واحدا ,وانما يمكن ان يكون اكثر من شخص واحد , ولكن يجب على الساحب ان يستخدم واو العطف فلان وفلان وليس او التخييرية لانها تجر الى الشك في عنصر اساسي في السفتجة وهو شخص المسحوب عليه , وعليه تعتبر السفتجة باطلة لاستخدام او وليس و العطف

س /ما الحكم القانوني لحوالة تجارية اتحدت فيها شخصية الساحب مع شخصية المسحوب عليه ؟

ج /الاصل في هذا الموضوع هو اختلاف شخص الساحب عن شخص المسحوب عليه , ولكن هذه القاعدة ليس مطلقة فمن الجائز للقانون العراقي ان تتحدد شخصية الساحب والمسحوب عليه في سفتجة واحدة م ٤٢ ف ٢ صراحة على جواز سحب السفتجة على ساحبها ولكن لاعتبارات عملية تتعلق بالمؤسسات التجارية ذات الفروع المتعددة , اجاز القانون العراقي سحب السفتجة على الساحب

نفسه ,وبالتالي بات من الجائز ان يكون سحب السفتجة من قبل مؤسسة معينة على احد فروعها او الافرع فيما بينها.

الخلاصة في موضوع البيان الثالث سواء كان السحب بالذات ام لا , فأنه يجب ان يرد في الحوالة التجارية , اي السفتجه,

اسم المسحوب عليه ,ولا يهم ان يكون شخصا طبيعيا ام معنويا , كما لا يهم ان يكون واحدا او اكثر متى ما ذكر على اساس الجمع والتضامن , ويشترط ان يكون المسحوب عليه شخصا حقيقيا لا وهميا , والا كان السحب من قبيل عمليات النصب والاحتيال التي يعاقب عليها القانون , وسمي بالسحب الصوري

البيان الرابع : ميعاد الاستحقاق / تاريخ الاداء / تاريخ الوفاء / صور الاستحقاق

س/ما هو الحكم القانوني لحوالة تجارية تعددت فيها تواريخ الاستحقاق) ادفعو في بغداد ٢٠١٨/٤/١٨ لدى الاطلاع ، بعد شهر من الاطلاع (؟ اي احتوت اكثر من تاريخ \ وزاري \ مهم

ج / نص القانون التجاري العراقي ان يكون تاريخ الاستحقاق او موعد الاستحقاق واحد وعليه ، تعتبر الورقة اعلاه باطلة ولكن يمكن ان تعتبر سند عادي تمثل اقرار من قبل المستفيد بان الساحب دائن له ، وتخضع لأحكام القانون المدني العراقي